

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989،
المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي
نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس
1997،

وعلى الأمر عدد 113 لسنة 1980 المؤرخ في 21 جانفي 1980،
المتعلق بنظام الدراسات والامتحانات بكلية الصيدلة بالمنستير،

وعلى الأمر عدد 1316 لسنة 1980 المؤرخ في 21 أكتوبر 1980،
المتعلق بضبط القانون الأساسي للصيدلة المقيمين بكليات الصيدلة،
وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2319 لسنة 1993
المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 593 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983،
المتعلق بمنحة الغذاء المخولة للمتربصين الداخليين في الطب وفي طب
الأسنان والمقيمين في الطب وفي البيولوجيا،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988،
المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد
1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر
1989، المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث
العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة
1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1930 لسنة 1990 المؤرخ في 19 نوفمبر 1990،
المتعلق بمنحة الإقامة المسندة للمقيمين في الطب والبيولوجيا وطب
الأسنان،

وعلى الأمر عدد 195 لسنة 1991 المؤرخ في 28 جانفي 1991،
المتعلق بضبط مقادير منحة الاستمرار لأعوان السلك الطبي والموازي
للطبي والمقيمين العاملين كامل الوقت،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993،
المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1927 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996،
المتعلق بالترفيه في منحة الإقامة المسندة للمقيمين في البيولوجيا
وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996-1998 لفائدة
الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 928 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997،
المتعلق بالترفيه في منحة الإقامة المسندة للمقيمين في البيولوجيا،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997،
المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2124 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،
المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على
الشهادة الوطنية في الصيدلة،

وعلى الأمر عدد 1399 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998،
والمتعلق بالترفيه في منحة الإقامة المسندة للمقيمين في البيولوجيا،

أمر عدد 2387 لسنة 1999 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق
بالنظام القانوني للمقيمين وبالتخصص في الصيدلة

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يتم التخصص في الصيدلة في إطار الإقامة.

العنوان الأول

في النظام القانوني للمقيمين

الباب الأول

الانتداب والتعيين والأنشطة

الفصل 2 . تفتح الإقامة في الصيدلة عن طريق المناظرة لـ :

1) المحرزين على الشهادة الوطنية في الصيدلة.

2) صيادلة الصحة العمومية في إطار التكوين المستمر، الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في حدود 10% من الخطط المزمع فتحها في الاختصاصات التي تضبط بمقرر مشترك من وزيرَي التعليم العالي والصحة العمومية.

الفصل 3 . يضبط بقرار مشترك من وزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة الإقامة في الصيدلة وكذلك عدد الخطط المزمع فتحها.

الفصل 4 . يقوم المترشحون المقبولون في مناظرة الإقامة اعتماداً على ترتيبهم وعلى عدد الخطط المفتوحة في المناظرة باختيار أحد الاختصاصين التاليين :

1 - بيولوجيا سريرية

2 - صيدلة استشفائية وصناعية

الفصل 5 . تقع تسمية المقيمين بقرار مشترك من وزيرَي التعليم العالي والصحة العمومية.

الفصل 6 . يتم تعيين المقيمين في الأقسام الإستشفائية والجامعية باعتبار ترتيبهم وعدد الخطط المفتوحة في المناظرة.

الفصل 7 . تمارس الإقامة في إطار نظام العمل كامل الوقت وتدوم أربع (4) سنوات.

يشارك المقيمون في نشاط المصالح الإستشفائية وأقسام الكلية ومراكز التريضات المصادق عليها، ويقوم المقيمون خاصة بحصص الاستمرار حسب طرق النظام الداخلي للمؤسسة.

يساهم المقيمون في الإطار الاستشفائي الجامعي في وظائف تتعلق بتأطير الطلبة.

يخضع المقيمون لمقتضيات النظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي عينوا بها.

ضبط التوقيت الأسبوعي الأدنى للمقيمين بأربعين (40) ساعة دون احتساب حصص الاستمرار.

الفصل 8 . يطالب المقيمون بالقيام بتداول في المصالح الإستشفائية وأقسام كلية الصيدلة ومراكز التريضات المصادق عليها من قبل كلية الصيدلة في الإختصاص الواقع اختياره، ويتم هذا التداول كل ستة (6) أشهر.

الباب الثاني

تأجير المقيمين في الصيدلة

الفصل 9 . يتقاضى المقيمون في الصيدلة المشار إليهم بالفقرة الأولى من الفصل 2 من هذا الأمر، منحة شهرية قدرها 234,562 د بالنسبة إلى السنتين الأولتين و249,112 د بالنسبة إلى السنوات الأخرى، ويتقاضون :

. منحة سكن شهرية بنسبة : 25,000 د

. منحة غذاء شهرية بنسبة : 48,500 د

. منحة إقامة شهرية بنسبة :

* 355,000 د لمقيمي السنتين الأولى والثانية

* 455,000 د لمقيمي السنتين الثالثة والرابعة

. منحة إنتاج يتراوح مقدارها السنوي من 0 إلى 880,000 د وتدفع

حسب الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

وينتفعون كذلك هم وقرناؤهم وأبنائهم وأولياؤهم الذين هم في كفاءتهم بمجانبة الاستشفاء والعلاج بالهيكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

يتقاضى المقيمون الذين يقومون بحصة استمرار بالمستشفى منحة استمرار تصرف حسب الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 195 لسنة 1991 المؤرخ في 28 جانفي 1991 والمشار إليه أعلاه.

يحفظ المقيمون في الصيدلة المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 2 من هذا الأمر بكامل مرتباتهم طيلة مدة الإقامة.

الفصل 10 . لا يمكن للمقيمين ممارسة نشاط مأجور خارج الهيكل التي يعملون بها.

الفصل 11 . ينتفع المقيمون بنظامي التقاعد والحيطة الاجتماعية حسب الشروط المنطبقة على موظفي الدولة.

الباب الثالث

العتل

الفصل 12 . للمقيمين في الصيدلة الحق في :

1) عطلة الراحة وعطلة الولادة وعطلة الأمومة بنفس الشروط المنطبقة على موظفي الدولة والمنصوص عليها بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، والمشار إليه أعلاه مثلما وقع تنقيحه بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

2) عطلة المرض العادي لمدة شهرين بكامل المرتب وشهرين بنصف المرتب لفترة 365 يوماً، إلا أنه يجب تعويض الغيابات عن العمل التي تتجاوز 20 يوماً في السداسي، بما في ذلك فترة العطلة السنوية بفترة تريض معادلة في نفس القسم.

الباب الرابع

التأديب

الفصل 13 . تشتمل العقوبات التأديبية المنطبقة على المقيمين الذين وقعت تسميتهم وفق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 من هذا الأمر على :

. العقوبات من الدرجة الأولى وهي :

* الإنذار

* التوبيخ

. العقوبات من الدرجة الثانية وهي :

* الرقت المؤقت مع الحرمان من كل مرتب لمدة أقصاها 15 يوماً

* الرقت النهائي

يصدر عميد الكلية المعين بها المقيم المعني بالعقوبات من الدرجة الأولى بدون استشارة المجلس التأديبي مع سبق الاستماع إلى المقيم المعني.

وتصدر العقوبات من الدرجة الثانية بمقرر مشترك من وزير
التعليم العالي والصحة العمومية بعد أخذ رأي مجلس تادبيي يتركب كما
يلي :

. عميد كلية الصيدلة أو من يمثله رئيس،

. ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

. ممثل عن وزارة التعليم العالي،

. ممثلان عن سلك الصيدالة الاستشفائيين الجامعيين يعينهما وزير
الصحة العمومية من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين أو الأساتذة
المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الصيدلة.

. ممثل عن المقيمين يقع اختياره بالقرعة لمدة سنة.

ويتبع المجلس التادبيي نفس الإجراءات المنطبقة على موظفي
الدولة.

يخضع المقيمون الذين وقعت تسميتهم طبقا للفقرة الثانية من
الفصل 2 من هذا الأمر للمقتضيات التادبية المنصوص عليها بالقانون
عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمشار إليه
أعلاه.

العنوان الثاني

في التكوين وفي امتحانات التخصص

الفصل 14 . يضبط محتوى التكوين بمرحلة الإقامة وطرقه وكذلك
الامتحانات في كل اختصاص بقرار مشترك من وزير التعليم العالي
والصحة العمومية باقتراح من عميد كلية الصيدلة بعد أخذ رأي
المجلس العلمي.

الفصل 15 . تسند شهادة صيدلي متخصص إلى المقيمين في
الصيدلة المحرزين على الشهادة الوطنية في الصيدلة والذين أتموا
مرحلة إقامة كاملة كما وقع التنصيب عليها بالفصل 7 من هذا الأمر
واجتازوا بنجاح الامتحانات المنظمة لهذا الغرض.

الفصل 16 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر
وخاصة الأمر عدد 1316 لسنة 1980 المؤرخ في 21 أكتوبر 1980
والمشار إليه أعلاه.

الفصل 17 . وزراء الصحة العمومية والتعليم العالي والمالية
مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي